(304) فنكب عنهم درء الاعادي * وداووا بالجنون من الجنون اي اعوجاج الاعادي وقال قوم: الدرء المدافعة. ومعناه تدافعتم في القتل. ومنه قوله: " ويدرأ عنها العذاب ". وقال رؤبة ابن العجاج: ادركتها قدام كل مدره * بالدفع عني درء كل عنجه (1) ويقال: فلان لا يداري ولا يماري اي: لا يخالف. ومنه قوله: " وا مخرج ما كنتم تكتمون " اي: مظهر ما كنتم تسرون من القتل. قوله تعالى: " فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي ا الموت ويريكم آياته لعلكم تعقلون ". (73) آية بلا خلاف. روي ابن سيرين عن ابي عبيدة السلماني قال: كان رجل من بنى اسرائيل عقيما، وله مال كثير. فقتله وارثه وجره، فقدمه على باب اناس آخرين، ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلح هؤلاء وهؤلاء، وارادوا ان يقتتلوا (2) فقال ذووا النهى: أتقتتلون (3) وفيكم نبي ا؟ فامسكوا حتى اتوه، فامرهم أن يذبحوا بقرة، فيضربوه ببعضها. فقالوا: اتتخذنا هزوا. قال: اعوذ با ان اكون من الجاهلين. قال: فوجدوها عند رجل. فقال: لا ابيعها إلا بملء جلدها (4) ذهبها. وكان بارا بابيه. فعوضه ا عن ذلك وجازاه عن بره بابيه، اذ باع البقرة بملء جلدها ذهبا فضربوه ببعضها. فتكلم. فقال: قتلني فلان، ثم عاد ميتا فلم يورث قاتل بعده. واختلفوا (في البعض من البقرة المضروب به القتيل) (5). فقال الفراء: ضرب بذنبها. وقال البعض اقل من النصف. وقال ابن زيد: ضرب ببعض ارابها. وقال ابوالعالية: ضرب بعظم من عظامها. وقال السدي: ضرب

---

(1) ديوانه. المدره: هو المدافع العتجة ذو الكبر والعظم. ومنه العنجهية. (2 و 3) في المطبوعة (تقتلون) (4) في المطبوعة (الا بملء ذهبا). (5) ما بين القوسين زدناهم عن " مجمع البيان " ليتم المعنى. وهذه عبارة التبيان مخطوطته ومطبوعته " في أي موضع ضرب من القتيل. " (*)